

المؤتمر العام

GC(54)/1

١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الرابعة والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الرابعة والخمسين ستُفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠,٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ١٨ أيلول/سبتمبر والأحد ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، ستُتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويُرجى بشدّة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكّر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبيل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ٢٦٣١ +٤٣).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام، بالتشاور مع مجلس المحافظين، جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً، لكي ينظر فيه المكتب، بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي ما إذا كان ينبغي أن يُناقش في إحدى الجلسات العامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدرج ذلك البند – ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي – في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٤- كلمة المدير العام
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
- ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩
- ١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١١
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٣- تدابير لتقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
- ١٤- الأمان النووي، بما يشمل التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي
- ١٥- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٧- تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي
- ١٨- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ١٩- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢٠- القدرات النووية الإسرائيلية
- ٢١- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٢- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٣- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٢
جلسة عامة
سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
جلسة عامة
قد تُعرَض على المؤتمر العام توصيات مقدّمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة
جلسة عامة
يُتوقَّع أن تُلقَى رسالة موجّهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- كلمة المدير العام
جلسة عامة
يُتوقَّع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية
المكتب
تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و١٥). ومن ثم، سيقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
المكتب
تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدّد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدّد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)، بعد النظر في توصيتين يقدمهما المكتب في هذا الصدد.

٢ كما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الغلاف، تجري إتاحة تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ويُؤمل أن يساعد هذا التدبير مجموعات المناطق على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين حتى يمكن للمؤتمر أن يمضي في عمله دون إبطاء.

٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١ جلسة عامة

سيجري حتّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١، وسيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٩ جلسة عامة

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٩، الذي أقره المجلس (الوثيقة 4/GC(54)).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، يُوصى بتقييد الوقت الذي تستغرقه الكلمات التي يلقيها المندوبون في المناقشة العامة بمدة ١٥ دقيقة.

٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين جلسة عامة

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٣. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها لضمان أن يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة 5/GC(54) التعيينات، التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ اللجنة الجامعة

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ إلى جانب تقرير مراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.

١٠- الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠١١ اللجنة الجامعة

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠١١ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة 2/GC(54).

١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي اللجنة الجامعة

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره 8/RES(43)/GC، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر 11/DEC(53)/GC. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يرد تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة 6/GC(54).

٣ ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية الأرجنتين، وأسبانيا، وأفغانستان، وأوروغواي، وبوركينا فاسو، وتركيا، ورومانيا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، ونيوزيلندا (انظر المقرر 8/DEC(52)/GC في الوثيقة 2008/RES(52)/GC).

١٢- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
اللجنة الجامعة
عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١١.

١٣- تدابير لتقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي
اللجنة الجامعة
وأمان النقل وأمان النفايات

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/10. ويُتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:
- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(53)/RES/10؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٩.

١٤- الأمان النووي، بما يشمل التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
اللجنة الجامعة
والإشعاعي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/11. ويُتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقرير عن القضايا المتصلة بالأمن النووي، بما في ذلك تقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٠.

١٥- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/12، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٢٤ من منطوقه.

١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(52)/RES/12 و GC(53)/RES/13. ويُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار الجزأين ألف و جيم من القرار GC(52)/RES/12 وفي إطار الجزأين ألف و باء من القرار GC(53)/RES/13؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٠.

١٧- تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول
اللجنة الجامعة
النموذجي الإضافي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/14، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٣١ من منطوقه.

١٨ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٠ من منطوق القرار GC(53)/RES/15 الذي قرّر فيه المؤتمر العام في العام الماضي أن يواصل نظره في هذه المسألة وأن يُدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الرابعة والخمسين.

١٩ - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/16 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوق القرار.

٢٠ - القدرات النووية الإسرائيلية
جلسة عامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(53)/RES/17 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدّم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ من منطوق القرار.

٢١ - انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
اللجنة الجامعة

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٢ - فحص وثائق اعتماد المندوبين
المكتب

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة معنيّة بوثائق الاعتماد، بفحص وثائق الاعتماد الخاصة بجميع المندوبين وأن يقدّم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٢٣ - تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١
جلسة عامة

يُتوقّع الحصول على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١١، في أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.